

١٩١٤ مجلس شورى الدولة

موظف - الملاك الاداري الخاص بالجيش .
قوى أمن - عدم جواز تطبيق احكامه لجهة تعيين حدود سن
داخلي الخدمة على رجال قوى الأمن الداخلي .

- من الرجوع الى المرسوم الاشتراعي ١٣٨ تاريخ ١٢-٦-١٩٥٩ الخاص بقوى الامن الداخلي يتبين انه لم يلحظ ملاكاً ادارياً اسوة بالملاك الاداري الخاص بالجيش المقرر بالمرسوم الاشتراعي ٣٣ تاريخ ١٩-١-١٩٥٥ (الباب الخامس)

- ان المادة ١١٩ الجديدة من المرسوم الاشتراعي ١٣٨ المعدلة بتاريخ ٧-٨-١٩٦١ اذ تقضي بان رجال قوى الامن الداخلي

وحيث انه من الرجوع الى المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٨ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ الخاص بقوى الأمن الداخلي يتبين انه لم يلحظ ملاكا اداريا اسوة بالملك الاداري الخاص بالجيش المقرر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٣ تاريخ ١٩ كانون الثاني سنة ١٩٥٥ (الباب الخامس) .

وحيث ان المادة ١١٩ الجديدة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٨ اذ قضت بأن يطبق على رجال قوى الأمن الداخلي أحكام قانون التقاعد السارية على عسكري الجيش لا تشمل الاحكام الخاصة بالملك الاداري طالما انه ليس لهذه الاحكام مقابل في قانون قوى الأمن الداخلي ولم ينص فيه على أفراد من ضباط وغيرهم تابعين لمثل هذا الملك .

وحيث فضلا عما تقدم فان المادة ١١٩ الجديدة اذ تقضي بأن رجال قوى الأمن الداخلي يخضعون لقانون تقاعد عسكري الجيش فانما تحيل الى الاحكام الخاصة بالتقاعد المقررة في الفصل التاسع من قانون الجيش بعنوان «معاشات التقاعد» وليس في هذه الاحكام ما يتعلق بسن التقاعد اذ ان حدود سن الخدمة لضباط الدرك محددة صراحة بالمواد ٦٢ وما يليها من المرسوم الاشتراعي ١٣٨ فلا يمكن تطبيق احكام اخرى تتعلق بأوضاع عسكريين اداريين من الجيش على رجال من قوى الأمن الداخلي لا ينتمون الى ملك اداري كملك الاداري الموضوع لرجال الجيش .

وحيث ان ما أدلى به المستدعي في اللوائح والملاحظات على التقرير يكون مستلزما الرد .

هذه الأسباب

وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى وعلى تقرير الرئيس المقرر وعلى مطالعة حضرة مفوض الحكومة يقرر بعد المذاكرة .

١ - قبول المراجعة شكلا .

٢ - ردها في الأساس وتضمنين المستدعي الرسوم والمصاريف .

قرارا أعطي وافهم علنا في ٢٤-١٢-١٩٦٢ .

الهيئة السادة : باز - عويدات - عبود

يخضعون لقانون تقاعد عسكري الجيش انما تحيل الى الاحكام الخاصة بالتقاعد المقررة في الفصل التاسع من قانون الجيش بعنوان «معاشات التقاعد» وليس في هذه الاحكام ما يتعلق بسن التقاعد اذ ان حدود سن الخدمة لضباط الدرك محددة صراحة بالمواد ٦٢ وما يليها من المرسوم الاشتراعي ١٣٨ فلا يمكن تطبيق احكام اخرى تتعلق بأوضاع عسكريين اداريين من الجيش على رجال من قوى الأمن الداخلي لا ينتمون الى ملك اداري كملك الاداري الموضوع لرجال الجيش .

قرار ١٣١٧ تاريخ ٢٤ كانون الاول سنة ١٩٦٢ - رقم الدعوى : ٩٤٤-٦١ المدعي : المقدم فؤاد القهوجي - المدعى عليها : الدولة .

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة .

حيث ان المقدم فؤاد قهوجي تقدم من هذا المجلس في ٦ تشرين الاول سنة ١٩٦١ بمراجعة ضد الدولة - وزارة الداخلية - مديرية قوى الأمن الداخلي طالبا ابطال المرسوم ٧٣٢٥ تاريخ ١٠ آب سنة ١٩٦١ الذي احاله على التقاعد حكماً ابتداء من اول تموز سنة ١٩٦١ .

حيث ان المدعي يعرض انه بتاريخ ٧ آب سنة ١٩٦١ صدر تعديل للمادة ١١٩ من المرسوم الاشتراعي ١٣٨ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ يقضي بتطبيق قانون التقاعد في الجيش على افراد قوى الامن وقد اعطي هذا التعديل مفعولا رجعياً يعود الى نشر المرسوم الاشتراعي ١٣٨ اي الى ٢٣ حزيران سنة ١٩٥٩ وان قانون التقاعد في الجيش يستبقي ضباط الادارة سنتين في الخدمة زيادة عن الحد القانوني المحدد لباقي الضباط (المادة ٢٣٥ من المرسوم الاشتراعي ٣٣)

حيث ان المدعي يدلي بان المفعول الرجعي المعطى لتعديل المادة ١١٩ يبطل المرسوم الذي احاله على التقاعد ويوجب استيقاه في الخدمة مدة سنتين لانه من الضباط الاداريين لانه عين قيماً للدرك وبان اشغاله هذه الوظيفة يجعل منه ضابطاً ادارياً بالمعنى الذي يقصده القانون .

حيث ان الادارة تجيب بان المدعي رقي الى رتبة ضابط في الملك الفعلي ثم انتدب للقيام باعمال ضابط لوازيم ثم قيماً للدرك اسوة بغيره من ضباط الخدمة الفعلية الذين كانوا ينتدبون للقيام بمثل هذه المهمات وبانه لا تتوفر في المدعي الشروط المطلوبة ليكون ضابطاً ادارياً اذ انه لا يحمل الشهادة الادارية العليا المفروض على الضباط الاداريين حيازتها (المادتان ٢٢٨ و ٢٢٩ من المرسوم الاشتراعي ٣٣) .

حيث ان المدعي اجاب بان هاتين المادتين متعلقان بضباط الجيش .

في الشكل

حيث ان المراجعة تقدمت مستوفية جميع شروطها فهي مقبولة شكلا .

في الأساس

حيث ان المستدعي كان عند احالته الى التقاعد ابتداء من أول تموز سنة ١٩٦١ ضابطاً في ملك قوى الامن الداخلي .